


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/4/11  
5 December 2005

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح  
العضوية الذي يجتمع بين دورات  
الانعقاد والمعني بالمادة 8(ي) وما  
يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع  
البيولوجي  
الاجتماع الرابع  
غرناطة، اسبانيا، 23-27 كانون الثاني/يناير 2006  
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت\*

### توصيات المحفل الدائم للأمم المتحدة بشأن قضايا السكان الأصليين

#### مذكرة من الأمين التنفيذي

#### 1- مقدمة

1- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره 16/7-1 بشأن توصيات محفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا السكان الأصليين إلى إتفاقية التنوع البيولوجي ، قرر أن يبيت ، بناء على طلب المحفل في دورته الثانية بشأن تنظيم ورشة تتعلق بتقييم الوضع الثقافي والبيئي والاجتماعي وإيجاد عناصر مدونة سلوك أخلاقية تكفل إحترام التراث الثقافي والفكري لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

2- يتضمن القسم الثاني من هذه الوثيقة تحديثاً للتقدم المحرز في تنفيذ المقرر 16/7-1

3- ويتضمن المرفق بهذه الوثيقة التوصيات الصادرة عن المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين في إجتماعه الثالث والرابع الموجهة إلى الاتفاقية ولم ينظر فيها بعد الفريق العامل . وهي التوصيات 6(الفقرتان 75-77)(و) من تقرير الإجتماع الثالث للمحفل الدائم المذكور ، المعقود بنيويورك من 10-21 مايو 2004 ( E/2003/43-E/C.19/2003/23 ) والفقرتين 27 و140 من تقرير الاجتماع الرابع المعقود بنيويورك من 16-27 مايو 2005 (E/2005/43- ) (E/C.19/2005/9) .

\* UNEP/CBD/WG8J/4/1

4- يتضمن القسم الثالث توصيات مقترحة مفادها أن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي يعقد جلساته بين دورات الاجتماع والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام ، قد يرغب أن يقدمها إلى مؤتمر الأطراف حسب ما يكون الأمر مناسباً .

ثانياً : نظرة عامة إلى الخطوات المتخذة فيما يتعلق بتوصيات الاجتماع الثاني لمحفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين .

ألف . التوصية 8 : تقييم الوقع البيئي والتنوع البيولوجي ( الفقرتان 55 و56 من تقرير الاجتماع الثاني للمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين (E/2003/43-E/C.19/2003/22) (ورشة بشأن حماية الأماكن المقدسة ومواقع الشعائر لدى السكان الأصليين ) .

5- إن المحفل الدائم المذكور ، في اجتماعه الثاني ، أصدر توصيات منها أن " تقوم هيئات الأمم المتحدة ، ولاسيما إتفاقية التنوع البيولوجي ، في تنسيق مع البنك الدولي والـ يونديبي والفاو والإيفاد واليونيب بتنظيم ورشة عن حماية الأماكن المقدسة ومواقع شعائر السكان الأصليين بقصد تبين آليات الحماية وإنشاء إطار قانوني تجعل تقييمات الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي إجبارية وكفالة المساءلة البيئية عن المشروعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المقترح إقامتها على المواقع المقدسة في الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية الشعوب الأصلية ؛

6- طلب مؤتمر الأطراف ، بموجب المقرر 16/7-1 ، الفقرة 4 ، من الأمين التنفيذي أن يتشاور مع أمانة المحفل الدائم المذكور وينسق معها وأن يتعاون معها ومع كالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بقصد تنظيم ورشة عن تقييمات الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي على أساس الخطوط الإرشادية الطوعية اكو-كون وهي ترمي إلى تحقيق مزيد من تعزيز وتفهم الرابطة بين البيئة والتنوع الثقافي ، بمشاركة ممثلين للمجتمعات الأصلية والمحلية ، وحث الأطراف والحكومات على إسداء الموارد المالية لمساندة تنظيم الورشة .

7- إعمالاً لذلك الطلب قام الأمين التنفيذي بتنظيم ورشة مع المحفل الدائم واليونسكو وجامعة الأمم المتحدة والفاو عن الخطوط الإرشادية اكو-كون كجزء من الندوة الأوسع نطاقاً التي عنوانها " حفظ التنوع الثقافي والبيولوجي : دور المواقع المقدسة الطبيعية والمناظر الطبيعية الثقافية " - وهو نشاط للمعرض العالمي 2005 الذي يعقد في آيشي باليابان . وقد يرغب الفريق العامل في أن يحيط علماً بتقرير الورشة (UNEP/CBD/WG8J/4/INF/14) .

باء . التوصية 9 : إتفاقية التنوع البيولوجي ( الفقرة 57 من تقرير الاجتماع الثاني للمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين ) (E/2003/43-E/C.19/2003/22) (مدونة السلوك الأخلاقي ) .

8- أوصى المحفل الدائم المذكور في اجتماعه الثاني بأمور منها " إيجاد مدونة سلوك أخلاقي دولية بشأن التنقيب البيولوجي لنقادي القرصنة البيولوجية وكفالة احترام التراث الثقافي والفكري الموجود لدى السكان الأصليين . وينبغي إيجاد إطار - في ظل الإتفاقية - لإعادة توطين وتحقيق مأل مجموعات المواد الجينية إلى السكان الأصليين . ويوصي المحفل أمانة الإتفاقية أن تتضمن المبادرة العالمية للتصنيف إطاراً من المبادئ الأخلاقية والاعتبارات الاجتماعية لحماية حقوق السكان الأصليين على أراضيهم ومعارفهم التقليدية ومواردهم قبل تنفيذها "

9- متابعةً لتلك التوصية طلب مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة 5 من المقرر 1/16/7 من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي يعقد جلساته بين دورات الاجتماع ، والمعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام ، أن يضع عناصر مدونة سلوك أخلاقية تكفل احترام التراث الثقافي والفكري للسكان الأصليين والمحليين فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، آخذاً في الاعتبار المهمة 16 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام . وتبعاً لذلك أدرجت هذه القضية بوصفها البند 9 في جدول أعمال الفريق العامل .

10- ينبغي أن يلاحظ أيضاً أنه ، في المهمة 16 من برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام ، ( المقرر 16/5 ، المرفق ) طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي : أن يتبين ويقوم بالتجميع والتحليل - بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية - لمدونات السلوك الأخلاقي الموجودة والعرفية لإرشاد وضع نماذج لمدونات السلوك الأخلاقي في مجال البحث والحصول والاستعمال والتبادل والإدارة للمعلومات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . وبذلك فإن متابعة هذا الطلب الصادر عن المحفل الدائم تعالج كذلك المهمة 16 من برنامج العمل .

11- قامت الأمانة بتجميع مدونات أخلاقيات ومدونات سلوك من مصادر شتى وقامت بتصنيف العناصر المختلفة في مسودة نظر فيها وعلق عليها الفريق الاستشاري المعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام في اجتماعه بمونتريال بتاريخ 14/11/2005 . وبالإضافة إلى ذلك أعدت الأمانة مسودة مقرر يساند عناصر مدونة سلوك أخلاقي معروضة على الفريق العامل للنظر فيها .

### ثالثاً : توصيات مقترحة

12- إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والمتصلة بها من أحكام قد يرغب في توصية مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) أن يرحب بالتعاون الوثيق بين عملية الاتفاقية والمحفل الدائم بشأن قضايا السكان الأصليين في الأمور المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وما لديها من معارف وابتكارات وممارسات ذات صلة بالحفظ والاستعمال المستدام للاستعمال البيولوجي ؛

(ب) أن يلاحظ مع التقدير الورشة بشأن تقييمات الواقع الثقافي والبيئي والاجتماعي على أساس الخطوط الإرشادية أكو-كون والرامية إلى مزيد من تعزيز تفهم الرابطة بين البيئة والتنوع الثقافي وهي الورشة المعقودة بطوكيو باليابان من 30 مايو إلى 2 يونيو من 2005 بالتعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومع منظمات دولية ذات صلة بالموضوع وبمشاركة مع ممثلين عن المجتمعات المحلية والأصلية .

(ج) أن يطلب من الأمين التنفيذي إحالة تقرير الورشة إلى المحفل الدائم .

(د) أن يطلب كذلك من الأمين التنفيذي أن يحيل إلى المحفل الدائم المذكور عناصر مدونة السلوك الأخلاقي المرفقة بالمرفق بهذه الوثيقة .

(هـ) أن يحيط علماً بطلب المحفل الدائم المذكور إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي يعقد جلساته بين دورات الاجتماع والمعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام بأن يدفع الفريق المذكور عجلة التقدم في التكليف الصادر إليه بوضع آليات في سبيل إيجاد نظم فريدة فعالة للحماية تقوم على أساس القوانين العرفية للسكان الأصليين .

## المرفق

مستخرج من تقرير الاجتماع الثالث للمحفل الدائم للسكان  
الأصليين (E/2004/43-E/C.19/2004/23)

" (...)

6. البيئة

75. يعترف المحفل بالاسهامات الفريدة المقدمة من نساء المجتمعات الأصلية من حيث الامتلاك والتحويل ، من جبل إلى جبل ، لثروة من المعارف التقليدية بشأن حفظ التنوع البيولوجي والادارة البيئية المستدامة ، ويناشد أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي واليونيب وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بأن تقوم بإدماج مسائل المساواة بين الجنسين والمعرفة التقليدية في السياسات والبرامج البيئية الوطنية .

" إتفاقية التنوع البيولوجي "

77. المحفل : (...)

" (و) يوصي الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) بأن يدفع عجلة تكليفه قدماً لإيجاد آليات في سبيل أنظمة فريدة فعالة للحماية تقوم على أساس ما لدى السكان الأصليين من قوانين عرفية ، لاسيما في ضوء مقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بتعجيل خطى وضع وتنفيذ نظام دولي مقترح بشأن الحصول وتقاسم المنافع "

مستخرج من تقرير الاجتماع الرابع للمحفل الدائم لقضايا السكان  
الأصليين (E/2005/43-E/C.19/2005/9)

" (...)

" متابعة أخرى "

27. إن المحفل يناشد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مسانبتها لآليات تشارك السكان الأصليين في شئون التنوع البيولوجي بالدول النامية الجزرية الصغيرة ، وذلك من خلال مشروع الاتفاقية للجزر والتنوع البيولوجي وبرنامج الشعوب الأصلية ، في تعزيز التنوع البيولوجي المستدام .

" المعارف التقليدية "

140. إن المحفل يوصي أن يقوم فريق المساندة بين الوكالات بعقد ورشة تقنية معنية بالمعارف التقليدية التي لدى الشعوب الأصلية ، في تعاون مع وكالات الأمم المتحدة التي تعالج هذه القضية وبمشاركة خبراء في شؤون السكان الأصليين ، بقصد تعزيز نهج تعاوني وتكاملي وشامل في مجال المعارف التقليدية لإيجاد تفهم أفضل للأمور التي تشغل بال السكان الأصليين وإمكان إيجاد حلول لها ، وتطلب من الورشة تقديم تقريرها إلى المحفل في اجتماعه الخامس "